محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٦/١٤٨٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د٠ فؤاد الدرادكة ، د٠عيسى المومني

المميـــزة : شركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة ٠

وكلاؤها المحامون د٠ابراهيم مشهور الجازي ود٠عمر مشهور الجازي وشادي وليد الحياري ولين ناظم الجيوسي وسوار صخر سميرات ونشأت السيايدة ٠

المميز ضده : جمال سميح النجاص ٠

وكيله المحامي عمر ملحم ٠

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٥/٢٠٠٥٧ تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٥ القاضي بقبول الاستئناف الأول موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق الزرقاء في الدعوى رقم ٢٠١٤/٣٦١ بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٣ من حيث مقدار التعويض والحكم بإلزام المدعى عليها المستأنفة الثانية بأن تدفع للمدعي مبلغ ٣٥٠٧٠ ديناراً وتضمينها الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية وحتى السداد التام ومبلغ ١٥٠٠ دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي ٠

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١ – أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم على المميزة بالمبلغ المدعى به وعدم رد الدعوى لعدم الخصومة والوكالة موقعة للوكيل قبل إقامة المنشآت الكهربائية ولا تخوله حق إقامة الدعوى ٠

lawpedia.jo

٢ – أخطأت المحكمة بالحكم على المميزة بالمبلغ المحكوم به حيث إن المميزة لم تتسبب بأي أضرار تجاه المميز ضده ولا يستحق المميز ضده أي تعويض ٠

٣ – أخطأت محكمة الاستئناف بعدم إجراء خبرة جديدة حيث جاء تقرير الخبرة معيباً ولم يتضمن أي أسس معرفية ذاتية بأسعار الأراضي في موقع قطعة الأرض موضوع الدعوى ٠

٤ – أخطأت محكمة الاستئناف بإصدارها قرارها المميز باعتماد تقرير الخبرة دون مراعاة أن هذه الخبرة قد جاءت فاقدة للأصول التي تبنى عليها تقارير الخبرة ومخالفة لاجتهادات محكمة التمييز ٠

٥ – أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة حيث جاء هذا التقرير مخالفاً للواقع والقانون ٠

٦ – أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم بالفائدة القانونية لعدم توافر شروط الحكم بها وليست من الخصوص الموكل بها الوكيل ٠

ولهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول لائحة التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

القـــــــــرار

وبالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن المدعي المميز ضده قد أقام بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٢ الدعوى رقم ٢٠١٤/٣٦١ لدى محكمة حقوق الزرقاء بمواجهة شركة الكهرباء الوطنية **للمطالبة** بالتعويض عن الاستملاك الواقع على قطعة الأرض رقم ٨٥ حوض (٨) من أراضي (الزرقاء) وهي نوع (الملك) مساحتها ٥٠١ م٢ مسجلة باسم (المدعي) وقد تم استملاك كامل القطعة المذكورة لأغراض الجهة المدعى عليها واستكمل الاستملاك مراحله القانونية ٠

نظرت محكمة البداية الدعوى وأصدرت بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٣ حكمها المتضمن إلزام الجهة المدعى عليها بمبلغ ٢٧٥٥٥ ديناراً وتضمينها الرسوم والمصاريف و١٠٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية حسب قانون الاستملاك ٠

lawpedia.jo

لم يقبل الطرفان بالقرار المذكور فطعنا فيه استئنافاً ٠

حيث قررت محكمـــــة اســـتئناف عمـــان فـــي القـــضية رقـــم ٢٠١٥/٢٠٠٥٧ تـــاريخ ٢٠١٦/٢/٢٥ ما يلي :

عملاً بالمادة ١/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية رد الاستئناف الثـــاني موضـــوعاً وتأييد القرار المستأنف وعملاً بالمادة ٣/١٨٨ من القانون ذاتـــه قبـــول الاســـتئناف الأول موضوعاً وفسخ القرار المستأنف من حيث مقدار التعويض والحكم بإلزام المـــدعى عليهـــا الثانية بدفع مبلغ ٣٥٠٧٠ ديناراً وتضمينها الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية بعد مرور شهر من اكتساب الحكم الدرجة القطعية وحتى السداد التام ومبلـــغ ١٥٠٠ دينـــار أتعـــاب محاماة عن المرحلتين ٠

لم تقبل شركة الكهرباء الوطنية بالقرار الاستئنافي فطعنت فيه تمييـــزاً للأســـباب الـــواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢١ ضمن المهلة القانونية ٠

وتبلغ وكيل المميز ضده لائحة التمييز ٠

ورداً على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف لعدم رد الدعوى لعدم الإثبـــات وعـــدم الخصومة ٠

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف ناقشت البينات المقدمة في الدعوى واستخلصت منها أن الجهة المدعية مالكة لقطعة الأرض موضوع الدعوى حسبما تبـــين مـــن ســـند التـــسجيل والمخططات اللازمة لتلك القطعة وتم إجراء الكشف مما يجعل الطعن بعدم الإثبات وعـــدم الخصومة مخالفاً للواقع وأن الوكالة الخاصة المعطاة لوكيل المدعي اشتملت علـــى أســـماء الخصوم والخصوص الموكل به واسم المحكمة مما يتعين رد هذا السبب ٠

وعن السبب الثاني ومفاده تخطئة المحكمة بعدم رد الدعوى كون المدعى عليها لم تتـــسبب بإلحاق الضرر ولا يستحق المميز ضده أي تعويض ٠

lawpedia.jo

في ذلك نجد إن الثابت من الأوراق أن الجهة المدعى عليها هي التي قامت باستملاك قطعة الأرض موضوع الدعوى وإن الاستملاك مرّ بمراحله القانونية فيكون مـــن حـــق المـــدعي المطالبة بالتعويض وفقاً لأحكام القانون مما يتعين رد هذا السبب ٠

وعن الأسباب الثالث والرابع والخامس ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف باعتمـــاد تقريـــر الخبرة المخالفة للقانون والأصول ٠

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف ووصولاً منها إلى تقدير التعويض العادل قامت بـــإجراء كشف جديد تحت إشرافها بمعرفة ثلاثة خبراء من ذوي الدراية والمعرفـــة بعـــد أن تـــرك الطرفان أمر انتخابهم للمحكمة وقد أفهمتهم المحكمة المهمة الموكولة إليهم حيث قام الخبراء بمطابقة سند التسجيل والمخططات على الواقع وقاموا بوصف قطعة الأرض وصـــفاً دقيقـــاً وشاملاً من حيث موقعها وشكلها وطبيعتها ومدى استفادتها من الخدمات العامة كمـــا بـــين الخبراء المساحة المستملكة والبالغة ٢٥٠١م٢ كامل مساحة قطعة الأرض لأغراض محطـــة تحويل كهرباء الزرقاء الجديدة وقدروا بدل التعويض العادل للمتر المربع الواحد من الجزء المستملك بمبلغ ٧٠ ديناراً وذلك بتاريخ إعلان الرغبة بالاستملاك في ٢٠١٤/٣/١٩ ٠

وقد راعى الخبراء أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ٨٧ وتعديلاتـــه وراعوا في تقريرهم الأسس والثوابت اللازمة في تقدير التعويض وجاء تقريرهم مـــستكملاً لشروطه القانونية وفق مقتضى المادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية وجاء تقريـــر الخبرة واضحاً لا لبس فيه موفياً للغرض الذي أجري من أجله ولم يبد الطـــاعن أي ســـبب جدي قانوني أو واقعي يجرح تقرير الخبرة فإن اعتماده من قبل محكمة الاســـتئناف وبنـــاء حكمها عليه يتفق وحكم القانون وتكون هذه الأسباب مستوجبة للرد ٠

وعن السبب السادس ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم بالفائدة القانونية لعدم تـــوافر شروط الحكم بها ٠

في ذلك نجد إن الحكم بالفائدة القانونية يتفق وأحكام المادة ١٤ من قانون الاســـتملاك ممـــا يتعين رد هذا السبب ٠

lawpedia.jo

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صـــدر بتاريخ ٢٤ شعبـــــان ســـنة ١٤٣٧ هـ المـــوافق ٢٠١٦/٥/٣١م

برئاسة القاضي نائب الرئيس | عضـــــــــو نائب الرئيس | عضـــــــــو نائب الرئيس

عضـــــــــو نائب الرئيس | عضـــــــــو نائب الرئيس

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / س٠هـ

lawpedia.jo